


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
التوابع

يُعْرَبِيَّة السَّعُودِيَّة
الجامعة مجلس الوزراء

الموضوع

٠٤١٤٠٠ / ٢ / ١٠ وتاريخ

قرار رقم ٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتغل على ١٤٤٠/٢/١٠ بمسالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية
بما به رقم ٣٤٣٠ في ١٣/٢/١٤٣٧ هـ. المتضمن: البه الموافقة على نقل اخت من الاقسام الفنية لتأهيل
تقنيين والمقنونات الملحقة بمعاهد النور التابعة لوزارة المعارف الى اختصاص وزارة العمل والشؤون
اجتماعيه اعتبارا من السنه الماليه ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ. حسبما تم الاتفا عليه بين الوزارتين . وفذلك الموافقة
مشروع اللائحة المعدة من قبل الوزارة بهذا الخصوص .

يقرر مايلي :-

- ينقل اختصاص التأهيل المهني للمقنوفين وتدريبهم من الدور والانا من وزارة المعارف الى
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وثالة الوزارة لشؤون الرماية الاجتماعية) بالادارة العامه
للتأهيل قسم خاص بالمقنوفين للاشراف على تنفيذ ومتابعة برامج تأهيلهم ، على ان يبدأ نقل
الاختصاص اعتبارا من السنه الماليه ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ.
 - الموافقة على اللائحة الاساسيه لبرامج تأهيل المعوقين بالمهنيه المرافقة لهذا .
- نذكر -

تأيد رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء

(١)

الموضوع
اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين

الباب الأول : تشايم برامج تأهيل المعوقين

- (١) تقوم الإدارة العامة للتأهيل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوضع السياسة العامة لبرامج تأهيل المعوقين والتي تتضمن برامج لتأهيل من يملح منهم مهنيا وبرامج أخرى للذين يثبت عدم صلاحيتهم للتأهيل المهني وذلك برعايتهم صغيا ونفسيا وتأهيل من يملح منهم اجتماعيا وتنمحر كلمة " المعوقين " في هذه اللائحة اليهين من الذكور والإناث .
- (٢) تختص الإدارة العامة للتأهيل بالأمشاع على وضع وتنفيذ برامج تأهيل المعوقين وأجرها البحوث اللازمة لتطوير هذه البرامج واقتراح التناهيات الإدارية والنمحر اللازمة لتتأيم العمل ببرامج التأهيل وتوفير المستون للخدمات الخاصة بغضات المعوقين المخططة وأيجاد صورة متبددة عن حجم الظاهرة بتسجيل الخدمات التي تتقدم لهم وجمع البيانات الإحصائية عنهم .
- (٣) تشكل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجنة تتسحق على النحو التالي :
- مندوبان عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يكون احدهما رئيسها والاخر مقررأ .
 - مندوب عن وزارة المعارف .
 - مندوب عن وزارة آله ححه .
- ويسجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية أن عاضو خاص للجنة عند الحاجة من لرون التخصص والخبرة في مجال التأهيل المهني والاجتماعي للمعوقين ويكون من اختصاصها مايلي :-
- تتسحق الخدمات بين الجهات المعنية برعاية وتأهيل المعوقين وتفادى الازدواجية في تقديم الخدمات لهم .
 - تقديم المقترحات والتوصيات للمسؤولين بما يحقق أهداف رعاية وتأهيل المعوقين اليها وتعليمها ومهنيها واجتماعيا .
 - تتسحق الحصول على البيانات الإحصائية اللازمة لكل جهة عن المعوقين .
 - تبادل البحوث والدراسات التي يتم إجراؤها في مجال المعوقين
- (٤) تتجمع اللجنة المشار اليها في المادة السابقة كما دعيت الحاجة الى اجتماعها على أن لا يتعدى اجتماعها عن مرتين في السنة الواحدة ويتم تدوير موند اجتماعيا ومكانه من قبل الرئيس يعينه عا واللجنة مكانة مقدارها (٣٠٠) مائة رة عن شدة مهمة يدرها على أن لا يزيد مايتا مائة من منهم في السنة عن شدة الارب مائة .

٠٠ / ٢ / ٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العربية السعودية
الجامعة طرابلس

الرقم

التاريخ

التوابع

(۲)

الموضوع

الباب الثاني : مراكز التأهيل المهني للمحوقين

(٥) تشرف الادارة العامة للتأهيل على اعداد ومتابعة برامج مراكز التأهيل المهني للمعوقين بجميع فئاتهم والتي تهدف الى تأهيل المعوقين بدنيا وحسيا وعقليا بتنمية ما لديهم من قدرات واستعدادات خاصة وذلك بتوجيههم وتدريبهم على المهن المناسبة من اجل اعاداة تكيفهم نفسيا واجتماعيا ودمجها ولجعلهم قادرين على العمل والتكسب المشروع .

(٦) تكون هذه المراكز في المناطق الرئيسية في السلطنة ، على ان يتم تعميمها مستقبلا حسب الحاجة اليها . وما يغطي احتياجات فئات العمومين وابقاء لخدمة وسياسة الوزارة في هذا الشأن .

(٧) تشمل فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز على سبيل المثال :

(أ) فئة المعوقين جسميا : مثل المساكين بهتر بالا اراف العليا والسفلى ، المشلولين ، المشوهين جسميا ، مرضى القلب .

(ب) ففة الصم والبكم ، المم ، البهم ، المم البكم ، شحات السمع .

(ج) فلة المكوفين وضعاف البصر .

(د) فئة ناقصی الدرن .

(هـ) فئة المعوقين عقلياً : المتخلفين عقلياً * فئة المبرزين * والحالات المتحسنة من مرض العقول .

(٨) مراكز التأهيل المهني أن تؤدي الخدمة لكل هذه الفئات أو بعضها ، وكذا اعتباراً الأولوية لفئة ذوات الإعاقة حسب الامكانيات المادية والغنية المتاحة ، وتبعا للظروف المتغيرة السائدة فيها المركز وحجم كل فئة ، ويتم تأهيل المكفوفين في وحدات خاصة بهذه المراكز ، ويجوز فصلهم في مراكز مستقلة إذا دعت الحاجة لذلك .

(۹) شروط القبول :

بشروط لقبول المعوق في هذه المراكز الآتية :-

(١) ان يكون من المعوقين جسما او حسيا او عقليا من الوجهة التأهيلية ودون التقيد بالامثلة الواردة في المادة (٧) ويجوز قبول بعض حالات مزدوجي الاعاقة اذا اتضح امكانية تأهيلهم وتشغيلهم بعد ذلك .

(ب) أن يكون سعودى الجنسية ، ويوز قبول نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ من أبناء الدول العربية نسي حدود الامكانيات المتاحة وموافقة الادارة العامة للتأهيل .

(ج) ان لا تقل نسبة الذكاء في جميع ثنائات العجز عن (٥٠) .

• • / ۲ / • •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

التاريخ

التوابع

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للوزراء

(٣) الموضوع

- (د) ان يكون قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وان لا يكون قد تجاوز الخامسة والاربعين وقت التقدم ، ويمكن للادارة العامة للتأهيل التجاوز عن هذين الحدين اذا اتضح امكانية استفادته من التأهيل .
- (هـ) ان يثبت صلاحية الحالة للتأهيل المهني بالفحوص والدراسات المختطفة .
- (و) لوزير العمل والشئون الاجتماعية اعفاء بعض الحالات من بعض هذه الشروط بناء على تقرير من الادارة العامة للتأهيل يوضح مبررات الاعفاء .
- (١٠) تشكل في كل مركز لجنة فنية يكون من بين اعضائها طبيب تختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات التأهيل ووضع خطة تأهيل المحور ومتابعتها وتقرير منح الشهادات اثناء انهاء التدريب .
- (١١) يتم التدريب وفق دورات تدريبية لا تزيد عن عشرين شهرا ، ويجوز تمديد ما بموافقة الادارة العامة للتأهيل متى دعت الحاجة لذلك .
- اما فئة المعوقين فتكون دوراتهم التدريبية لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تمديد ما سنة رابعة بموافقة الادارة العامة للتأهيل متى دعت الحاجة لذلك .
- (١٢) يجوز تدريب المعوقين خارج المراكز بالمؤسسات الخاصة والشركات والورش الصناعية والمصالح الحكومية وذلك بعد موافقة الادارة العامة للتأهيل وبإشراف من المسؤولين بالمركز وبموجب عقود ترم بين اصحاب الاعمال والمرادس (١) .
- (١٣) يجوز صرف اجر مقابل التدريب للجهات التي يتم فيها التدريب طبقا للمادة السابقة بحيث لا يزيد عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهريا عن كل متدرب وطبقا لنوع المهنة ومتطلباتها .
- (١٤) تصرف مكافأة مالية مقدارها (٤٠٠) اربعمائة ريال لكل معوق متدرب شهريا اعتبارا من تاريخ التحاقه ببرنامج التأهيل بما في ذلك الاجازات ، وفي حالة اقامته بالقسم الداخلي تخفى هذه المكافأة الى (٢٠٠) مائتي ريال شهريا ، وفي كلتا الحالتين يضاف الى المبلغ (٢٠٠) مائتي ريال لمن يعول عائلته .
- (١٥) توفر مراكز التأهيل المهني للمتدربين - التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والتدريبية والصحية مع تأمين الادوية والادوات اللازمة وكذلك تأمين وجبة غذائية يومية اثناء التدريب وملابس التدريب ومعدات تأمين وسائل النقل ، ويجوز عند تعذر تأمين وسائل النقل او صعوبتها صرف بدل نقدي للمعوقين تقترحه المراكز ويعتمد وكيل الوزارة .
- كما يجوز صرف مصاريف انتقال المعوق المقيم خارج المدينة التي يقع فيها المركز عند حضوره - للتأهيل وعند عودته الى منزله الامس .

١ / ٠٠

(١): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ.

15.10.2015 10:33

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الوزارة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوايح

الموضوع

(٤)

مادة (١٦) ينشأ في كل مركز قسم داخلي لأقامة المتدربين يوفر لهم فيه إلى جانب السكن الإقامة المأهولة والأغذية والملابس والخدمات الأخرى كما تتوفر الحاجة والأمانيات لانشاء هذه الأقسام الداخلية . ويجوز للمركز ايواء بعض الحالات بالقسم الداخلي والتي يتأهل بها لانشاء الفحوص والدراسات اللازمة للقبول بالمركز .

مادة (١٧) التخرج ومنح الشهادات :

(أ) يعتقد في نهاية الدورة التدريبية المقررة لكل منهم اختبار ومنح الصواب الذي يستحق الاختبارات بنجاح . شهادة التأهيل المهني للمعتمدين .

(ب) يجوز منح شهادة التأهيل المهني للمعتمدين للفتات المعتمدين عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة لمن يمتاز بالاختبار بنجاح ولو لم يكن قد تدرج بالمركز .

مادة (١٨) تشغيل المعوقين مهنيًا :

تتولى مراكز التأهيل المهني بالتنسيق مع الإدارة العامة للتأهيل جهودها لتشغيل المعوقين المؤهلين مهنيًا وتدريبهم وذلك باستحداث كافة الأساليب الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة ، ويمكن الاستعانة بمكاتب العمل لتسهيل عملهم .

الباب الثالث : مراكز التأهيل الاجتماعي لشباب الإعاقة

مادة (١٩) تشرف الإدارة العامة للتأهيل على انشاء ومتابعة برامج مراكز التأهيل الاجتماعي لشباب الإعاقة الذين لا يصلحون للتأهيل المهني نتيجة شدة المعوق او تعدد الإعاقة او التوحد العقلي الذي يستهدف هذه المراكز الى ايواء هذه الحالات لتغليبهم عن تأهيل أسرهم بتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تتصلق منهم اجتماعيًا بتعميدهم على خدمة أنفسهم بأنفسهم وشغل وقت فراغهم .

مادة (٢٠) فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز :

(أ) الإعاقات الجسمية الشديدة ، كالبرص المزمن الشديد ، والشلل الرباعي او الدماغي أو ضمير الأطراف .

(ب) ازدياد الإعاقة : مثل كد البصر مع الصمم ، كد البصر مع التخلف العقلي ، التخلف السمعي مع الصمم والبكم كد البصر مع الشلل الشديد .

(ج) الحالات المتحسنة من المتخلفين عقليًا من فئة البله والمعتوهين الذين تقل نسبة ذكاءهم

عن (٥٠) بشرط ان لا يكون التخلف العقلي محصورًا بأعراضات نفسية او عقلية .

٠٠/٠٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوايح

(٥) الموضوع

- (٢١) شروط قبول شديدي الاعاقه :
- (أ) ان يكون المعوق سعودي الجنسية (١)
- (ب) ان يثبت بالفحوص المختلفة عدم صلاحيته للتأهيل المهني لشدة أو ازدياد واجة اعاقته مع عدم التقيد بالاعطه الواردة في المادة (٢٠) .
- (٢٢) رعاية شديدي الاعاقه :
- تقوم مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الاعاقه بتوفير الخدمات الآتية :-
- (أ) الايواء الكامل الذي يتضمن السكن والمأكل والملبس .
- (ب) الرعاية الصحية والطبية وصرف الادوية .
- (ج) الرعاية النفسية .
- (د) الترويح وشغل وقت الفراغ .
- (هـ) التأهيل الاجتماعي كالعلاج بالعمل والتدريب على خدمة انفسهم بانفسهم ما أمكن ذلك .
- (٢٣) يمنح اولياء امور شديدي الاعاقه الذين يتعذر قبولهم بمراكز التأهيل الاجتماعي لعدم وجود امكانيات لرعايتهم بالمركز او الذين يرغب اولياء امورهم في رعايتهم وتتوفر لديهم الظروف الملائمة لرعايتهم اعانة نقدية يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية على ان لا تتجاوز عشرة آلاف ريال في السنة ، ويجوز الجمع بين الاعانه وأى اعانات اخرى . (٢)
- (٢٤) تصرف اعانة نقدية للنفقات التي لا تتأيق عليها شروط شديدي الاعاقه - من السعوديين - ويتعذر استفادتها من الخدمات ، وتوزع الادارة العامة للتأهيل حاجتها للاعانة ، ويحدد مقدار هذه الاعانة بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية على ان لا تتجاوز ستة آلاف ريال في السنة .
- (٢٥) ينتهي ايواء المعوقين بمراكز شديدي الاعاقه في الحالات الآتية :-
- (أ) اذا رغب ولي امر المعوق عدم ايواءه بالمركز وتوفرت الظروف الصالحة لرعايته في الاسرة .
- (ب) تحسن حالة المعوق وقبوله في مركز التأهيل المهني .
- (٢٦) يجوز في حالة تعذر قيام نوعي التأهيل المشار اليهما في الباب الثاني والثالث كل على حده ، لعدم توفر العدد الدال والتكافي من المعوقين والمعوقات لكل منهما منفردا او لعدم توفر الجهاز الاداري والفني او لاسباب اخرى ترى الجهة المختصة صلاحيتها بجواز ادماج نوعي التأهيل المشار اليهما تحت مسمى واحد هو :- مراكز التأهيل الشاملة ونفقاتها الواردة - فيها على ان يقتصر منح بدل التأهيل في المراكز الشاملة على ٢٥ ٪ فقط .

(١): عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٦ هـ

(٢): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٣/١/١١ هـ و عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ وكان آخر تعديل جرى على المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للغذاء والدواء

الرقم

التاريخ

التوابع

(٦) الموضوع

الباب الرابع :- احكام عامه .

- مادة (٢٢) يمنح العاملون الذين يباشرون تقديم خدمات التأهيل المهني بدل تأهيل معوقين ، بواقع ٢٠٪ من الراتب الشهري لكل منهم ، ويمنح العاملون منهم في مجال التأهيل الاجتماعي لشدة بدني - الاعاقة بدل رعاية معوقين بواقع ٣٠ ٪ من الراتب الشهري لكل منهم وتحدد غلاته ولا يقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعيه بالاتفاق مع رئيس ديوان الخدمة المدنية .
- مادة (٢٨) تحدد مواعيد الدورات واجازات وقواعد تأديب الموظفين والتنظيمات الادارية للمراكز بموجب قرارات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعيه .
- مادة (٢٩) يجوز الجمع بين المزايا التي تقررها هذه اللائحة وأي مزايا تقررها نصوص نظامية اخرى .
- مادة (٣٠) تحل هذه اللائحة محل اللائحة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٢/٩هـ . والله ولي التوفيق والسداد .



